

تعليمات لسنة ١٩٩٧ (تعليمات تنفيذ
الاجراءات بتنفيذ حكم قضائي لبيع
حصص الشركاء في الشركة ذات
المسؤولية المحدودة لسنة ١٩٩٧)
كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم علي
الصفحة بتاريخ

١ - المادة التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ حكم قضائي لبيع حصة احد الشركاء او اكثر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة) .

٢ - المادة اجراءات تبليغ الشركاء

يقوم مراقب الشركات في حالة تبليغه أي حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص احد الشركاء في راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تبليغ هذا الحكم مباشرة عن طريق المحكمة او عن طريق الشركة باتخاذ الاجراءات التالية :
أ . توجيه اشعار خطي الى الشركة بصور الحكم القضائي على حصة احد الشركاء وعلى هيئة المديرين او مدير عام الشركة حسب مقتضى الحال ابلاغ جميع الشركاء بهذا القرار خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ تسليم كتاب المراقب لاعطائهم الحق بممارسة الاولوية في شراء تلك الحصة اذا كانت لديهم الرغبة بشرائها ، وتعلم الشركة مراقب الشركات بقيامها بابلاغ جميع الشركاء لاستعمال حقهم القانوني خلال المهلة المشار اليها .
ب. على الشركاء ابلاغ مراقب الشركات برغبتهم بممارسة حق الاولوية خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغ الشركة للشركاء بممارسة حق الاولوية في الشراء .

٣ - المادة اعلام رئيس الاجراء

يقوم مراقب الشركات باعلام رئيس اجراء المحكمة التي صدر عنها الحكم القضائي بنتيجة ممارسة الشركاء للشركاء بممارسة حق الاولوية في الشراء .

٤ - المادة ابلاغ المحكمة

اذا لم يتقدم أي من الشركاء لممارسة حق الاولوية خلال (٣٠) يوما من صدور قرار المحكمة يقوم المراقب بابلاغ المحكمة التي اصدرت قرار الحكم ببيع حصة او حصص الشركاء التي صدر القرار بشأنها في المزاد وفقا للاجراءات القانونية المتبعة .

بتاريخ . تعليمات لسنة ١٩٩٧ (تعليمات تنفيذ الاجراءات بتنفيذ حكم قضائي لبيع حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لسنة ١٩٩٧) والمشار اليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ١٩٩٧ (تعليمات تنفيذ الاجراءات بتنفيذ حكم قضائي لبيع حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لسنة ١٩٩٧)